وكالحرم الاصطياد لحرم الاعانه عليه بدلالة واعانة وان يتعرض لبيضه وفرخه ولبنه وريشه
نعم لو كان البيض مذرا لم يحرم كسره ولا يضمنه الا ان يكون بيض نعامة على المنصوص المشهور
لان لقشره قيمة **قلت وكذا المتولد منه** اي مما يحرم اصطياده **ومن غيره والله اعلم**
تغليبا للتحريم وخالف الركوة حيث لم يحت في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة
وكلامه ومنطوقه يدل على تحريم ثلاثة اقسام احدها المتولد بين وحشي احدهما ماكول
كالسمع المتولد بين الذيب والضبع الثاني المتولد بين وحشي ماكول واهلي غير ماكول كحمار
الوحش وحمار الاهلي الثالث المتولد بين ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الضبي والشاة
ومفهومه على اباحه ثلاثه احدها المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين الذيب
والشاه الثاني المتولد بين حيوان لا يوكلان احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار الاهلي والزرافة
الثالث المتولد بين اهلي احدهما غير ماكول كالبغل والضابط ان ما حرم التعرض لاخذ اصليه
حرم التعرض له وما جاز التعرض لكل منهما جاز التعرض له وتحريم الزرافة قاله في شرح المهذب
لكن المذهب والصواب حلها كما سياتي في بابه **ويحرم ذلك** اي اصطياد الماكول البري والمتولد منه
في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في شرح المهذب ويروى ان في زمن الطوفان لم
ياكل كبار الحيتان صغارها لعظمها له وقوله في الحرم هو حال من الاصطياد لكن يرد
عليه ما لو كان المصاد في الحل والصايد في الحرم فانه يحرم فان اعرب انه حال من الصايد
ورد عليه عكسه **فان اتلف** من ذكر **صيدا ضمنه** بالجزا الاتي ذكره لقوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا الايه وجهات ضمان الصيد ثلاث المباشرة والتسبب واليد **ففي النعامة
بدنه وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة**
لان جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله وفي الضبع كبش لحديث فيه صححه ابن حبان
والترمذي وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه وقوله وفي الغزال عنز وهم لان الغزال
ولد الضبية الى حين تقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي وواجبه جدي
ان كان ذكرا او عناق او جفرة ان كان انثى واما العنز فانه واجب الظبية والتيس واجب
الضبي والعناق الانثى من المعز من حين يولد الى ان يرعى والجفرة الانثى من ولد المعز تفطم
وتفصل عن امها فتاخذ في المرعى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر قال الشيخان هذا معناهما
في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع
وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم **عدلان** لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية
والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة قال الرافعي
ولكن العدلان فقيهين كيسين اي فطنين واحترز المصنف بقوله وما لا نقل فيه
عن حيوان فيه نص حكم فيه صحابيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من ساير
الاعصار بالمماثلة فانه يتبع ذلك ولا حاجة الى تحكيم جديد وحرم ابن الرفعة بانه
اذا حكم واحد من الصحابة وسكت الباقون يكفي ايضا **وفيما لا مثل له القيمة** لان الجراد
لا مثل له وقد حكمت الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة ويرجع في القيمة الى عدلين
مثاله الحمام وهو كل ما عب وهدر كالفواخت فانه يجب فيها شاة لقضا الصحابة بذلك
ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت بالاجماع واذا حرم القطع حرم القلع
بطريق الاولى واطلق النبات ليعم الشجر وغيره واخرج به اليابس فانه يجوز قطعه

لانه

لانه ليس نابتا في الحرم بل هو معروز فيه واما قلعه فان كان شجرا جاز كما جزم به المصنف
في نكت التنبيه وان كان حشيشا لم يجز لانه ينبت بنزول الما عليه ونبات الحرم
هو ما ينبت فيه وكذلك لو كان بعض اصله فيه كما نقله في زيادة الروضة عن البحر
ولو قلع شجرة من الحل وانبتها في الحرم لم يجب على قالعها شي ولو قلعها من الحرم وانبتها
في الحل وجب الجزا على قالعها **والاظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره**
لانه محرم لاجل حرمة الحرم فيضمن كالصيد والثاني لا لان الاحرام لا يوجب
الضمان فكذلك الحرم وقوله به اي النبات وهو شامل للشجر كما مر فلا حاجة لقوله
بعد الحرم ويقطع الاشجار **ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة**
لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة والدوحة
هي الشجرة الكبيرة ذات الاغصان والصغيرة التي لا اغصان لها قال الامام والقرب
قولي في ضبط الشجرة المضمونة بشاة ان يقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة سبع
البقرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة ولا يشترط في البقرة ان تجزي في الاضحية
بل تكفي التبيع بخلاف الشاة فانه شرط اجزوها في الاضحية قاله في الاستقصا
قال الاسنوي والعرق وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع الا في هذا السن بخلاف
البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها **قلت والمستنبت كغيره** اي كالذي لا يستنبت
على المذهب لعموم قوله عليه السلام لا يعضد شجرها متفق عليه والطريق الثاني
فيه القولان وهو المشهور والاصح في الروضة وشرح المهذب ما ذكره وكان ينبغي
ان يقول كغيره من الشجر لان غير الشجر كالحنطة والشعير والقطنية والخضروات
يجوز قطعها وقلعها قطعا كما في شرح المهذب وفي معنى الزرع ما يتغذى به
كالبقلة والرجلة ونحوهما قال المحب الطبري **ويحل الاذخر** لاستثنا الشارع له وهو
بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات معروف **وكذا الشوك** كالعوسج وغيره عند الجمهور
لكونه من المؤذ فانه ذو شوك فاشبه ما يؤذي من الصيود ورجح حله وصححه
المصنف في شرح مسلم واختار في شرح التنبيه وتحريره تحريمه ولا يعضد شوكها
متفق له ولان غالب شجر الحرم ذو شوك والفرق بينه وبين الصيود المؤذية
انها تقصد الاذى بخلاف الشجر **والاصح حل اخذ نباته لعلف البهايم**
كما يجوز تسريحها فيه والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحتل خلاه
متفق عليه قال الامام والقايل بالاول يقول انما يحرم الاختلاء والاحتشاش
للبيع وغيره من الاعراض انتهى وظاهره انه يحرم البيع قطعا لكن في شرح
التلخيص للقفال انه يجوز قطع الفروع لسواك او دوا ويجوز بيعه حينئذ
وتعقبه في الروضة قبيل باب الربا فقال فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام
الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه وحكم شجر النقيع بالنون هو الحمى حكم اشجار
الحرم فلا يجوز بيعه والعلف هنا بسكون اللام كما ضبطه بخطه وهو الاطعام
وبفتح اللام ما يعلفه البهايم والثاني المنع لانه ليس في الخبر الا استثنا الاذخر
وللدوا والله اعلم لان هذه الحاجة اعم من الحاجة الى الاذخر قال الرافعي
في بسطه ووسيطه وقطع للحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف
البيوت ونحوه كقطعه للدوا وجرى عليه في الحاوي الصغير يجوز القطع

Copyright ... University